الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية

قانون

عدد لسنة مؤرخ في 15 أفريل 1996

يتعلق بتكوين تعاونية للقضاة

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : تتكون بمقتضى هذا القانون مؤسسة تعاون يطلق عليها اسم "تعاونية القضاة"، ينخرط فيها وجوبا القضاة النشيطون من السلك العدلي ومجلس الدولة. ويقع حجز مقدار انخراطهم من مرتباتهم وأجورهم وتتولى الإدارة دفع مبالغ الإنخراط إلى التعاونية.

ويمكن للقضاة المتقاعدين أن ينخرطوا اختياريا في التعاونية شريطة أن يقوموا بدفع مبالغ اشتراكهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى أو متمتعين بمقتضى نظام قانوني خاص بامتيازات أفضل من التي تسديها تعاونية القضاة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا توزع التعاونية أرباحا على منخرطيها.

وتوضع التعاونية تحت إشراف وزير العدل، ويعين مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 : تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي أساسه التضامن والتعاون لفائدة منخرطيها النشيطين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم غير المنخرطين في هيئة مماثلة وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب النفقة عليهم.

كما تهدف إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجانب الإجتماعي والثقافي لمنخرطيها.

ولهذا الغرض تتولى التعاونية :
- تسديد الكل أو البعض من مصاريف العلاج الطبي أو العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والدفن عند الوفاة وبصفة عامة المصاريف التي لا يشملها النظام المشترك الوجوبي للحيطة الإجتماعية، أو أي نظام قانوني آخر جاري به العمل.

- إرجاع أو تسديد الكل أو البعض من المصاريف المدرسية كمصاريف الإقامة والأدوات المدرسية، ومن مصاريف مشاركة المنخرطين وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

الفصل 3 : تضبط حقوق وواجبات المنخرطين وكذلك كيفية انخراط القضاة المتقاعدين في التعاونية بالنظام الداخلي الذي تقع المصادقة عليه بقرار مشترك من وزراء العدل والمالية والشؤون الإجتماعية.

الفصل 4 : يدير التعاونية مجلس إدارة.

ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

وتتمثل موارد التعاونية أساسا في مبالغ المقادير المحجوزة مباشرة بعنوان اشتراكات وجوبية ومبالغ المقادير المدفوعة بعنوان اشتراكات من قبل المتقاعدين والمنح التي تدفعها لها الدولة ومداخيل مكاسبها.

ويمكن للتعاونية قبول الهبات والوصايا في نطاق التشريع الجاري به العمل وبعد ترخيص من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أفريل 1996

زين العابدين بن علي

قانون تكوين تعاونية القضاة
15 أفريل 1996